مشايخنا ان الوضوء المامور به يتادى بغير نية غلط ليس بذلك يعني بل يصح بدون
النية وليس ذلك الظن يظنه كثير من مشايخنا غلطا كذا حققه المولى ابن الكمال
في شرح الهداية وهو تحقيق بالقبول حقيق لا يوجد في غير ذلك الكتاب ولا يورد
عليه في منهل غير مناهله العذاب واما اشترطت الخ جواب عن سوال مقدر
تقديره ان يقال اذا لم يدل الحديث على اشتراطها في المقاصد للصحة فما الدليل على
اشتراط النية فيها فاجاب بقوله واما اشترطت الخ واعلم ان الاقوال تحتاج الى النية
في ثلاثة مواطن احدها التقرب الى الله تعالى فرارا من الرياء الثاني التمييز بين الالفاظ
المحتملة لغير المقصد والثالث قصد الاشياء ليخرج سبق اللسان يعني في غير الايمان
والطلاق والاول لوجه قيل لان عطف الخاص على العام لزيادة التاكيد
وللاهتمام جايز واقع مع ان ظاهر اللفظ اعني العبادة انما تطلق على العمل لا العلم
وفيه تامل لان العبادة في الاية بمعنى التوحيد الخ اقول فيه نظر من وجوه اما
اولا فلان قوله والثاني لو جه يقتضي صحة الاستدلال بالاية على شرطية النية
لصحة العبادات وقوله في تعليل الاوجهية لان العبادة فيها بمعنى التوحيد يقتضي
عدم الصحة واما ثانيا فلانه على تسليم بقا العبادة على معناها الحقيقي لا يصح
الاستدلال ايضا لانه حينئذ يكون الخالصين بمعنى الناوين ونوى يتعدى بنفسه لا بحرف
الجر الا ان يقال اللام للتعليل وليست معدية واما ثالثا فلانه ليس في الاية امر
يدل على شرطية النية اذ الاية لا امر فيها بل هي اخبار وان امكن الجواب بان المراد
من قوله امروا الامر الذي امر وا به في كتبهم كما صرح به البيضاوي على ان شرع
من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه فتامل فلا تشترط الخ اي
النية تقع على قوله لا يدل واما اشتراطها في التيمم الخ جواب عن قياس ان في
الوضوء على التيمم بابداء الفارق بين المقيس والمقيس عليه وتحريره ان التيمم
ينبئ عن القصد فيغني لفظه ما يدل على اشتراط النية فشرطناها فيه ولا كذلك
الوضوء فانه غسل ومسح وذا يتحقق بلا نية فاشتراطها فيه زيادة على
النص وهي نسخ وانما قال ينبئ دون يدل لان دلالته على القصد اللغوي
والانتقال منه الى القصد الخاص وهو قصد اباحة الصلاة المعتبر هنا بقرينة

انه

انه تعبدي انما هو بطريق الانبا واما غسل الميت الخ قال الاكمل قيل النية
لا بد منها في غسل الميت حتى لو اخرج الغريق وجب غسله اذا احرك عند الاخراج
بنية الغسل لان الخطاب بالغسل توجه على بني ادم ولم يوجد منهم شيء عند عدم التمييز
وفيه نظر لان الماء يزيل بطبعه فكما لا يجب النية في غسل الحي فكذا لا يجب في غسل الميت
ولهذا قال قاضيخان في فتواه ميت غسله اهله من غير نية اجزاهم ذلك واما
هي شرط لاسقاط الفرض الخ قيل يشكل على هذا ما ذكره قاضي في فتواه حيث قال ميت
غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك اه فانه صريح في انه لا يشترط في كونه
مجزيا عنهم النية وفي التتارخانية والنية في غسله اي الميت ليست بشرط اه اقول
لا صراحة فيما نقله عن قاضيخان وعن التتارخانية لاحتمال ان يكون معنى قول قاضيخان
اجزاهم ذلك في حق طهارته بمعنى ان الطهارة وقعت صحيحة حتى يصح ان يصلي عليه
ومعنى قول التتارخانية ليست بشرط اي في صحة الغسل وهذا لا ينافي بقا الفرض
في ذمتهم من حيث عدم النية ومن ثم قال المحقق في الفتح الظاهر اشتراط النية فيه
لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته وهي شرط صحة الصلاة عليه
اه قيل وهل يتعين كونها من مباشر الغسل بخصوصه او يكفي صدورها من
احد المكلفين الظاهر الثاني وتفرع عليه قيل اذا ان ظاهر ابو قوعه في الما
لا تشتغل ذمة المكلفين بغسله كما لو وقع جنب في الما وخرج لا يقال يجب
ان يسقط الفرض عن ذمته بعد ما وقع لزوجه طاهرا اه قيل وقد يفرق
بينهما بان غسل الميت متعلق بفعل المكلفين من جانب الشارع ولم يوجد
واما الجنب فبفعل المكلف اه وفيه تامل يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف
الخ يعني قياسا على الغسلات الثلاث المزيلة للحدث على وجه الكمال ووجه
غسله مرتين قياسا على ازالة الحدث بمرة كذا قيل وقيل يغسل ثلاثا ليكون
موديا الى وجه الكمال فرضا وسنة فالاولى فرض والثانية والثالثة سنة او
الثانية سنة والثالثة تكميل لها او الثالثة تقع فرضا على ما نضوا عليه في الوضوء
والفصل بين الاختلاف فليتامل واما في العبادات الخ اقول وكذا الانتقال
من عبادة الى غيرها لا تصح الا بالنية كما ياتي في اخر السادس من القاعدة الثالثة